دور اللجنة الدولية/الاتحاد الدولي كميسر مشارك

1. في الحالات الطبيعية/المعتادة

تُنشأ آليات التنسيق داخل الحركة في جميع الظروف التي تعمل فيها مكونات الحركة المختلفة وتساهم في عملية في بلد معيّن. (على النحو المحدد في المادتين 4-2 و7-1 من اتفاق إشبيلية 2.0)
يسري **النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** في جميع الأوقات، ويتقاسم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية مساحة مشتركة في المجالات التي تتقاطع فيها ولاياتهما. لذا، يتعين على فرق الاتحاد الدولي واللجنة الدولية مساعدة بعضها بعضاً من أجل القيام بمهام ولاية كل منهما وممتلكاته داخل نطاق تلك المساحة المشتركة، بما يسهم في توسيع نطاق الأثر الإنساني للعمل الأحمر (للحركة الدولية)
الإجراءات المشتركة
• تعزيز الاجتماعات الثلاثية الدورية بين قيادة الجمعية الوطنية المضيفة والاتحاد الدولي واللجنة الدولية بغية خلق ثقافة حوار وإيجاد حيز آمن، ولبناء الثقة، والتركيز على القضايا الاستراتيجية ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للجمعية الوطنية. • عقد اجتماعات دورية بين الفرق العملياتية والفنية التابعة للّجنة الدولية والاتحاد الدولي وجميع الجمعيات الوطنية من أجل بناء حوار وعلاقات قائمة على الثقة، وإنشاء آليات تنسيق لكل من عمليات التنسيق في الحالات المعتادة وفي حالات الأزمات. • كجزء من ممارسات التأهب الجيدة، مناقشة "اتفاق التنسيق داخل الحركة" ووضع الصيغة النهائية له وتوقيعه، بما في ذلك مناقشة ترتيبات الأمن داخل الحركة. • دعم الجمعية الوطنية المضيفة في التأهب والجاهزية والتخطيط للطوارئ تحسباً لسيناريوهات الأزمات المحتملة، ووضع خطة للطوارئ داخل الحركة تحدد الأدوار/المسؤوليات والأنشطة ذات الصلة وطرائق التنسيق في أوقات الأزمات.

2. في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة (نظام الميسر/الميسر المشارك) بموجب اتفاق إشبيلية 2.0:

وفقاً للمادة 4-3 من اتفاق إشبيلية 2.0 **"في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية** من الحركة، تنسّق مكونات الحركة عملها وتتعاون من خلال إسناد دوري **"المُيسّر"** و**"المُيسّر المشارك"** إلى كل مكوّن حسب الحالة، ومن خلال إنشاء آليات مناسبة للتشاور والتنسيق لأداء هذين الدورين". ويشمل ذلك عقد **مؤتمر قمة مصغرة** خلال الساعات الثماني والأربعين الأولى من بداية الأزمة/حالة الطوارئ.

علاوة على ذلك، "يمثل نظام المُيسّر والمُيسّر المشارك **استجابة مؤقتة** للاحتياجات من المساعدات الدولية من أجل مواجهة العواقب الإنسانية الوخيمة"، على أن تعود بعدها آليات التنسيق داخل الحركة إلى تلك المحدّدة في الحالات الطبيعية/المعتادة.

وفقاً للمادة 4-5 من اتفاق إشبيلية 2.0، فإن الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة "هي تلك التي تقتضي تقديم مساعدة سريعة ومتّسقة ومتواصلة من أجل الاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين الواسعة النطاق والطويلة الأمد".

يستعرض الجدول أدناه الإجراءات التي يضطلع بها كل من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية عند أدائهما دور الميسر المشارك، وعند عدم أدائهما لهذا الدور، مع التأكيد على أنه في جميع الحالات التي تقتضي استجابة جماعية من الحركة، **تضطلع الجمعية الوطنية المضيفة بدور الميسر**.

الحالات التي يؤدي فيها الاتحاد الدولي دور المُيسّر المشارك وفقاً للقسم ج من المادة 5-1 من اتفاق إشبيلية 2.0 "في حالات الكوارث، وعند الحاجة إلى الإغاثة عقب انتهاء النزاع، أو عندما تتأثر دولة ليست طرفاً في نزاع ولا تشهد اضطرابات داخلية بحركة تنقل للسكان، على النحو المحدّد في الأقسام جيم ودال وواو من المادة 5-4-1 من اتفاق إشبيلية 2.0"	
إجراءات الاتحاد الدولي **في الحالات التي يؤدي فيها دور الميسر المشارك**	**إجراءات اللجنة الدولية** **في الحالات التي لا تؤدي فيها دور الميسر المشارك**
المسؤوليات العامة: جمع مكونات الحركة، بالتعاون مع الميسر، من خلال آليات التنسيق ثلاثية المستويات من أجل: • إنشاء قنوات تواصل. • تبادل المعلومات (بما في ذلك تقييمات الاحتياجات). • تحديد الأهداف والأولويات. • تجنب الازدواجية. • ضمان تقديم الدعم للميسر. • توزيع المسؤوليات المسندة إلى كل مكون من مكونات الحركة وفقاً للمهام والخبرات وسبل الوصول والقدرات لتعظيم الأثر الجماعي. • توفير منتدى لحل المشكلات، وما إلى ذلك.	ينطبق ما يلي تلقائياً في السياقات التي يكون للّجنة الدولية وجود فيها، وفي السياقات التي تغطيها بعثة إقليمية للّجنة الدولية، وبناءً على طلب من الميسر/الميسر المشارك في مجالات الخبرة. تستمر أنشطة اللجنة الدولية الجارية التي لا ترتبط بالأزمة ولا تتأثر بها في السياق ذي الصلة وفقاً للتفويضها .
المسؤوليات المحددة بعثة الاتحاد الدولي داخل البلد: (أ) اقتراح الأهداف والاتجاهات العامة لاستجابة الحركة الدولية فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات الأخرى كما هو محدد في الأقسام جيم ودال وواو من المادة 5-4-1 من اتفاق إشبيلية 2.0 دعماً للميسر وبالتشاور مع مكونات الحركة الأخرى.	• بصفتها عضواً في المنصة الاستراتيجية (بما في ذلك مؤتمر القمة المصغرة)، المشاركة في آليات التنسيق على مستوى العمليات والمستوى الفني، وفي صياغة البيان المشترك. ولتحقيق مصالح الأشخاص المتضررين وتنفيذ استجابة فعالة لاحتياجاتهم، يلتزم الميسر والاتحاد الدولي واللجنة الدولية بتنظيم مؤتمر القمة المصغرة خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى، سواء بحضور مباشر أو افتراضياً. • المساهمة على نحو فعال في وضع خطة الحركة للسياق المعني، مع ضمان أن تكون مساهمة اللجنة الدولية المحتملة في الاستجابة مكملة لبقية استجابة الحركة. • الوفاء بمسؤوليات اللجنة الدولية فيما يتعلق بالتعاون الوظيفي وفقاً للجزء الثالث من اتفاق إشبيلية 2.0، وتبادل المعلومات بشأن هذه الأنشطة على نحو استباقي. ويشمل ذلك تولي اللجنة

(ب)التشجّيع، فيما بعد مرحلة الطوارئ، على إقامة برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإعمار والوقاية وتطوير هذه البرامج، وحشد الدعم من الجمعيات الوطنية في بلدان أخرى تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ج) دعم الميسر في التخطيط والتنسيق وتنفيذ أولويات تنمية الجمعية الوطنية الناشئة عن حالة الطوارئ. .

(د) بالتعاون مع الميسر، وضع مبادئ توجيهية للحركة بشأن التواصل الإعلامي العام والرسائل الرئيسية.

المكتب الإقليمي والمقر الرئيسي للاتحاد الدولي:

دعم البعثة داخل البلد بشأن النقاط من (أ) إلى (هـ) المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى، وعلى وجه الخصوص بشأن:

(هـ) تقديم التوجيه إلى جميع الجمعيات الوطنية التي تعمل في السياق من أجل أن تمتثل لمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية (2013) ومدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1995).

(و) تزويد الجمعيات الوطنية بمعلومات سريعة عن الكوارث والأزمات الأخرى المحدّدة في الأقسام جيم ودال وواو من المادة 5-4-1 من اتفاق إشبيلية 2.0، من أجل إتاحة المجال لحشد جميع أشكال الإغاثة الممكنة وتنسيقها.

(ز) إبلاغ الحركة على مستوى المقر الرئيسي عند الاقتضاء.

(ح) تفعيل أدوات الاستجابة على مستوى الاتحاد الدولي ونشر هذه الأدوات وتنسيقها، والتي تشمل الجمعية الوطنية الشريكة، بما في ذلك آلية القدرة الإضافية (أفراد الاستجابة السريعة/وحدات الاستجابة للطوارئ).

في بداية الأزمة/حالة الطوارئ التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة، حيث يكون الاتحاد الدولي هو الميسر المشارك وفقاً لاتفاق إشبيلية 2.0:

ينتقل التحليل الدوري للسياق بالاستعانة بالمنصات القائمة واجتماعات التنسيق الثلاثية الدورية للحركة إلى وضع الطوارئ من خلال عقد مؤتمر القمة المصغرة الذي يتعين عقده خلال الساعات الثماني والأربعين الأولى من حالة الطوارئ.

- يدعم رئيس بعثة الاتحاد الدولي الميسر لعقد مؤتمر القمة المصغرة، ويتفق مع الميسر على مسودة جدول أعمال تهدف إلى مناقشة وتعظيم الأثر الجماعي للحركة.
- بالتنسيق مع الميسر المشارك، يتواصل رئيس بعثة الاتحاد الدولي مع رئيس بعثة اللجنة الدولية لمناقشة الحالة، وإبلاغه الدولية المسؤولية الأساسية عن تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشره واحترامه، وصون المبادئ الأساسية ونشرها. وتقديم الدعم/التوجيه في مجالات خبراتها المحددة فيما يتعلق بحماية الروابط العائلية، والطب الشرعي، وإدارة الأمن، وإطار الوصول الآمن، وما إلى ذلك. ويعني هذا أيضاً أن اللجنة الدولية تقيم حواراً ثنائياً مع السلطات الوطنية بشأن قضايا محددة مرتبطة بتفويضها (المادة 11-6 من اتفاق إشبيلية 2.0).
- بالتنسيق مع الميسر، وبالتشاور مع الميسر المشارك، تقييم وتيسير نشر أدوات الاستجابة الخاصة باللجنة الدولية (بما في ذلك تمديد الميزانية، واستراتيجية العمليات، وآلية الانتشار السريع).
- الانضمام إلى دعوات الحركة لأغراض جمع التبرعات والتنسيق التي يطلقها الميسر والميسر المشارك، مع ضمان عدم إنشاء آليات تنسيق موازية للحركة (بما في ذلك التواصل الإعلامي وجمع التبرعات)، بما يتسق مع اتفاق إشبيلية 2.0.
- نشر خطة الاستجابة العملياتية لنداء تمديد ميزانيتها عقب مؤتمر القمة المصغرة (ما لم يتعرض هذا المؤتمر للتأخير بشكل كبير). وتحدد القرارات التي تُتخذ أثناء هذا المؤتمر أهداف واتجاهات نداء اللجنة الدولية لتمديد ميزانيتها. وينبغي منح الميسر المشارك وقتاً كافياً لتقديم تعليقات رفيعة المستوى على نداءات تمديد الميزانية وخطة الاستجابة العملياتية، وفقاً للمادة 9 من اتفاق إشبيلية 2.0. وتهدف المنصة الاستراتيجية إلى ضمان الرصد والامتثال للاتجاهات الموضوعة، مع إجراء تعديلات بناءً على السياق. وعلى النحو ذاته، تصمَّم منصة تنسيق العمليات بغية توجيه تنفيذ العمليات وتعزيزه.
- تماشياً مع أفضل الممارسات، التعاون على نحو استباقي مع الاتحاد الدولي والميسر لوضع المبادئ التوجيهية للحركة بشأن التواصل الإعلامي والرسائل الرئيسية الموجهة للجمهور على الصعيدين الوطني والعالمي.
- المساهمة في مبادرات الإبلاغ على مستوى الحركة التي يقودها الميسر والميسر المشارك، وتبادل المستجدات حول مساهمة اللجنة الدولية في العملية على نحو استباقي.
- تجنب ازدواجية الوظائف التمكينية لاستجابة الحركة التي يوفرها الاتحاد الدولي عند تأديته لدور الميسر المشارك دعماً للميسر، ما لم يطلب الميسر والميسر المشارك ذلك.

كمبدأ عام: عندما لا تؤدي اللجنة الدولية دور الميسر المشارك، فلا يتعين عليها أن تتخذ أي مبادرات استجابةً للأزمة دون التشاور والاتفاق على نحو مناسب مع الميسر والميسر المشارك.

بخطط الاتحاد الدولي كميسر مشارك، والاستفسار عن خطط اللجنة الدولية للمساهمة في استجابة الحركة. **مؤتمر القمة المصغرة:** يجب أن يضم مؤتمر القمة المصغرة الرئيس و/أو الأمين العام للميسر، ورئيسي بعثتي الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. ويجب على رئيس بعثة الاتحاد الدولي استخدام النماذج المخصصة لمؤتمرات القمة المصغرة (مجموعة أدوات تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة). • في مؤتمر القمة المصغرة، يجب أن يكون رئيس بعثة الاتحاد الدولي مستعداً لتقديم مسودة اقتراح للأهداف والاتجاهات العامة للاستجابة التي تُعد بالتعاون مع الميسر، بما في ذلك رؤية للأثر الجماعي والاتصالات و الترويج ، بالإضافة إلى استراتيجية لتنسيق العضوية بما يتفق مع مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية (2013) ومدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1995). • يجب أن يساعد تفعيل المنصات الاستراتيجية والعملياتية والفنية في ضمان الاتساق المنشود للعمل. وإذا انتهك أحد مكونات الحركة مسار العمل المتفق عليه في مؤتمر القمة المصغرة، فيجب مناقشة ذلك في منصة التنسيق الاستراتيجي. • يستعين رئيس بعثة الاتحاد الدولي بالاتجاهات العامة لاستجابة الحركة الجماعية الصادرة عن مؤتمر القمة المصغرة لضمان أن تكفل جهود التنسيق بين أعضاء الاتحاد الدولي التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية الشريكة داخل البلد المعني احترام الاتجاهات المحددة والمساعدة في تحسين جودة الأثر الجماعي للحركة. • توسيع نطاق شروط اتفاقات التكامل لدعم الجمعيات الوطنية الشريكة لتوسيع قدراتها العملياتية (قبل الأزمة وفي أثنائها على حد سواء). في إطار نتائج مؤتمر القمة المصغرة، من المتوقع إعداد وثيقتين:[1] • وثيقة إلكترونية آنية تتضمن القرارات التي تُتخذ: جدول قرارات مؤتمر القمة المصغرة للحركة. • بيان الحركة المشترك؛ وهو وثيقة تتم مشاركتها مع الحركة برمتها ويمكن استخدامها مع الشركاء الخارجيين - مثل الجهات المانحة	**الوظائف أو الأنشطة المفوّضة:** في سياقات وظروف بعينها، يجوز أن يتفق الميسر (الجمعية الوطنية المضيفة) والميسر المشارك (الاتحاد الدولي) على إسناد وظائف وأنشطة محددة للجنة الدولية. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني تفويض مجمل لدور الميسر المشارك (وهو أعمّ وفقاً لاتفاق إشبيلية 2.0).

[1] https://ar.smcctoolkit.org

- ويجب إعدادها في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة عقب مؤتمر القمة المصغرة. **في أثناء الأزمة** • بناءً على طلب من الميسر وبعد إبلاغ اللجنة الدولية، تقييم وتنظيم نشر أدوات الاستجابة على مستوى الاتحاد الدولي (صندوق الطوارئ للاستجابة للكوارث، ونداءات الطوارئ، وآلية القدرة الإضافية (أفراد الاستجابة السريعة/وحدات الاستجابة للطوارئ). • إدماج نشر أدوات الاستجابة على مستوى الاتحاد الدولي (بما في ذلك آلية الانتشار السريع ووحدات الاستجابة للطوارئ) ومساهمات الجمعيات الوطنية الشريكة لدعم الميسر في وظائف الاستجابة الحاسمة المنوطة به. • ينشئ الأفراد المسؤولون بالاتحاد الدولي بالمشاركة مع نظرائهم لدى الميسر منصة لتنسيق العمليات عقب مؤتمر القمة المصغرة بفترة وجيزة لضمان: ○ توافق الاحتياجات مع الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية المتاحة للحركة. ○ تشكيل فرق عمل فنية في مجالات النشاط ذات الأولوية المحددة. • يكفل الأفراد المسؤولون بالاتحاد الدولي ونظراؤهم لدى الميسر أن تجتمع منصات تنسيق الحركة بقدر ما يلزم لضمان الاتساق المنشود للعمل وحل أي مشكلات تواجه التنفيذ (وفقاً للمادة 15 من اتفاق إشبيلية 2.0). ووفقاً لما يقتضيه تطور الحالة، سيتولى الميسر والاتحاد الدولي واللجنة الدولية تقييم جدوى والاتفاق على عقد اجتماع ثلاثي بشأن تدابير الانتقال، وتقليص/إنهاء نظام الميسر والميسر المشارك أو نقل دور الميسر المشارك (المادة 6-4 من اتفاق إشبيلية 2.0). • إذا نشب نزاع مسلح أو اضطراب داخلي في حالة يكون فيها الاتحاد الدولي هو الميسر المشارك، ينتقل دور الميسر المشارك من الاتحاد الدولي إلى اللجنة الدولية نتيجة لتغير الحالة (المادة 6-4 من اتفاق إشبيلية 2.0). • استمرار تفعيل المسؤوليات العامة والمحددة للاتحاد الدولي بصفته ميسراً مشاركاً.	

الحالات التي تؤدي فيها اللجنة الدولية دور المُيسّر المشارك

وفقاً للقسم ب من المادة 5-1 من اتفاق إشبيلية 2.0 "في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة المحددة في الأقسام ألف وباء وهاء من المادة 5-4-1 والمادة 5-4-2 من اتفاق إشبيلية 2.0"

إجراءات اللجنة الدولية في الحالات التي تؤدي فيها دور الميسر المشارك[2]	إجراءات الاتحاد الدولي (في الحالات التي لا يؤدي فيها دور الميسر المشارك)
ملاحظة تفسيرية: عبارة "حالة نزاع مسلح" "تشمل مجموع أراضي أطراف النزاع ما دامت الحاجة إلى حماية الأشخاص المتضررين من هذا النزاع وتقديم المساعدة لهم قائمة" (القسم ألف من المادة 5-4-1 من اتفاق إشبيلية 2.0)	ينطبق ما يلي تلقائياً في السياقات التي يغطيها الاتحاد الدولي (بما في ذلك مكاتب مجموعات البلدان)، وبناءً على طلب من الميسر/الميسر المشارك في مجالات الخبرة.
المسؤوليات العامة: جمع مكونات الحركة، بالتعاون مع الميسر، من خلال آليات التنسيق ثلاثية المستويات من أجل: • إنشاء قنوات تواصل. • تبادل المعلومات (بما في ذلك تقييمات الاحتياجات). • تحديد الأهداف والأولويات. • تجنب الازدواجية. • ضمان تقديم الدعم للميسر. • توزيع المسؤوليات وفقاً للمهام والخبرات وسبل الوصول والقدرات • توفير منتدى لحل المشكلات، وما إلى ذلك.	تستمر أنشطة الاتحاد الدولي الجارية التي لا ترتبط بالأزمة ولا تتأثر بها في السياق ذي الصلة.
المسؤوليات المحددة بعثة اللجنة الدولية في الميدان: • اقتراح الأهداف والاتجاهات والأولويات العامة وتوضع الاستجابة الجماعية للحركة بالتعاون مع الميسر. • إعداد عرض واضح وتقديمه إلى الجمعيات الوطنية الشريكة داخل البلد للمساهمة بالموارد والخبرات في الاستجابة الجماعية للحركة والاستجابة العملياتية للّجنة الدولية، بالتشاور مع الميسر. • الحفاظ على اتصالات مع كافة أطراف النزاع لتعزيز فهم مكونات الحركة وقدرتها على الوصول.	• بصفته عضواً في المنصة الاستراتيجية (بما في ذلك مؤتمر القمة المصغرة)، المشاركة في آليات التنسيق على مستوى العمليات والمستوى الفني، وفي صياغة البيان المشترك. ولتحقيق مصالح الأشخاص المتضررين وتنفيذ استجابة فعالة لاحتياجاتهم، يلتزم الميسر والاتحاد الدولي واللجنة الدولية بتنظيم مؤتمر القمة المصغرة خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى، سواء بحضور مباشر أو افتراضياً. • المساهمة على نحو فعال في وضع خطة الحركة للسياق المعني، مع ضمان أن تكون مساهمة الاتحاد الدولي المحتملة في الاستجابة مكملة لبقية استجابة الحركة. • مساندة الميسر في تعزيز دعم تنمية الجمعية الوطنية وتنفيذ هذا الدعم وتنسيقه، مع ضمان إدراج إحتياجات تنمية الجمعية الوطنية في خطة استجابة الحركة، وتنسيق – الدعم المقرر تقديمه من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الشريكة عند أقتضاء الحاجة (المادتان 8-5 و 8-7 من اتفاق إشبيلية 2.0). • بناءً على طلب من الميسر، وبالتشاور مع الميسر المشارك، تقييم وتنظيم نشر أدوات الاستجابة على مستوى الاتحاد الدولي (صندوق الطوارئ للاستجابة للكوارث، ونداءات الطوارئ، وآلية القدرة الإضافية (أفراد الاستجابة السريعة/وحدات الاستجابة للطوارئ)). • نشر استراتيجية العمليات لنداء الطوارئ الخاص به عقب مؤتمر القمة المصغرة (ما لم هذا المؤتمر يتعرض للتأخير بشكل

[2] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المبادئ التوجيهية لدور اللجنة الدولية كميسر مشارك (اتفاق إشبيلية 2.0) – تنسيق عمليات الحركة في حالات الطوارئ والأزمات.

- تقديم التوجيه اللازم بما يكفل احترام استجابة الحركة للقانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية: الاستقلال والحياد وعدم التحيز، واحترام القواعد المتعلقة باستخدام الشارات لأغراض الحماية.
- إعداد، بالتعاون مع الميسر، "خطة تواصل إعلامي أوّلية للحركة"، والمبادئ التوجيهية للتواصل الإعلامي العام والدبلوماسية الإنسانية + الرسائل الرئيسية، وإرسالها إلى الحركة برمتها.
- اقتراح، بالتشاور مع الميسر والاتحاد الدولي، الخدمات العامة للاستجابة الجماعية للحركة حسب الاقتضاء: إدارة الأمن، والدعم اللوجستي، وإدارة المعلومات، وخدمات السفريات وتنظيم الفعاليات.

المقر الرئيسي للّجنة الدولية

- إبلاغ الحركة على مستوى المقر الرئيسي عند الاقتضاء.
- التنسيق على مستوى الإدارة العامة مع الاتحاد الدولي.
- إدماج خبرات وموارد الجمعيات الوطنية الشريكة في عمليات اللجنة الدولية عند الاقتضاء (قائمة قدرات الجمعيات الوطنية الشريكة – اتفاقات الانتشار السريع).

في بداية الأزمة

- اتخاذ القرار بشأن تفعيل آلية الأزمات وآلية الانتشار السريع، و/أو دور اللجنة الدولية كميسر مشارك.
- يتواصل رئيس البعثة مع الرئيس/الأمين العام للميسر لتبادل الآراء بشأن الحالة والاحتياجات وأولويات الاستجابة المتوقعة، واحتياجات الميسر النهائية إلى الدعم من أجل توسيع نطاق العمل. ويطلب إلى الميسر عقد "مؤتمر قمة مصغرة" استراتيجي خلال الساعات الثماني والأربعين الأولى، وينفق مع الميسر على مسودة جدول الأعمال.
- يتواصل رئيس البعثة مع رئيس بعثة الاتحاد الدولي لمناقشة الحالة، ومشاركة خطط اللجنة الدولية كميسر مشارك مع الميسر، والاستفسار عن خطط الاتحاد الدولي للمساهمة في استجابة الحركة.
- يتواصل رئيس البعثة/منسق التعاون مع ممثلي الجمعية الوطنية الشريكة داخل البلد لمناقشة الحالة واحتياجات الأشخاص المتضررين واحتياجات الميسر إلى الدعم.

كبير). وتحدد القرارات التي تُتخذ أثناء هذا المؤتمر أهداف واتجاهات استراتيجية العمليات الخاصة بالاتحاد الدولي. وينبغي منح الميسر المشارك وقتاً كافياً لتقديم تعليقات رفيعة المستوى على نداءات الطوارئ واستراتيجية العمليات وفقاً للمادة 9 من اتفاق إشبيلية 2.0. وتهدف المنصة الاستراتيجية إلى ضمان الرصد والامتثال للاتجاهات الموضوعة، مع إجراء تعديلات بناءً على السياق. وعلى النحو ذاته، تصمَّم منصة تنسيق العمليات بغية توجيه تنفيذ العمليات وتعزيزه.

- يتعاون الاتحاد الدولي على نحو استباقي مع اللجنة الدولية لضمان تنسيق جهود حشد الموارد وإطلاق نداءات منسقة تنسيقاً جيداً (وفقاً للمادة 9-2-6 من اتفاق إشبيلية 2.0).
- إنشاء نظام للإبلاغ على مستوى الاتحاد الدولي لجمع معلومات عن الأنشطة وعن الوضع المالي لأعضاء الاتحاد الدولي، والمساهمة بهذه المعلومات في التقارير التي تقدمها الحركة بشأن الاستجابة للأزمة بقيادة الميسر والميسر المشارك، مع تجنب وجود نظامين متوازيين للإبلاغ على مستوى الحركة. كما يشارك الاتحاد الدولي على نحو استباقي المستجدات ذات الصلة بمساهمته في العملية.
- الانضمام إلى دعوات الحركة لأغراض جمع التبرعات والتنسيق التي يطلقها الميسر والميسر المشارك، مع ضمان عدم إنشاء آليات تنسيق موازية للحركة (بما في ذلك التواصل الإعلامي وجمع التبرعات)، بما يتسق مع اتفاق إشبيلية 2.0.
- تماشياً مع أفضل الممارسات، التعاون على نحو استباقي مع اللجنة الدولية والميسر لوضع المبادئ التوجيهية للحركة بشأن التواصل الإعلامي والرسائل الرئيسية الموجهة للجمهور على الصعيدين الوطني والعالمي، مع تحديد الموضوعات السياقية ذات الطبيعة الحساسة والاتفاق على المصطلحات المقبولة.
- دعم موقف الميسر والترويج له ودوره المحوري في بلده بشأن جميع المسائل التي تعنيه بشكل مباشر (المادة 11-1 من اتفاق إشبيلية 2.0).
- تحديد فرص للتمثيل المشترك بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل أو التي تهم الحركة ككل (المادة 11-2 من اتفاق إشبيلية 2.0).
- التواصل مع السلطات الوطنية، في إطار أداء دوره الدستوري والنظامي، مع العمل عن طريق الميسر أو بالاتفاق معه (المادة 11-5 من اتفاق إشبيلية 2.0).

- يتواصل منسق الاتصالات مع نظيره لدى الميسر لوضع المبادئ التوجيهية للتواصل الإعلامي العام والرسائل الرئيسية، لمشاركتها مع الاتحاد الدولي والجمعية الوطنية الشريكة.
- يتشاور المنسقون الاخرون مع نظرائهم لدى الميسر والجمعية الوطنية الشريكة لتقييم القدرة على تقديم الاستجابة الفنية والخطط الأولية.

مؤتمر القمة المصغرة (الميسر، اللجنة الدولية، الاتحاد الدولي)، حيث يضطلع رئيس البعثة، وفقاً لجدول الأعمال، في إطار مسؤوليات اللجنة الدولية بصفتها ميسراً مشاركاً، بما يلي:

- تبادل الآراء مع الميسر والاتحاد الدولي بشأن التقييمات والتوقعات ذات الصلة بالحالة، وتطور النزاع، واحتياجات الأشخاص المتضررين.
- اقتراح الأهداف والاتجاهات والأولويات العامة، وتوضع الاستجابة الجماعية للحركة إزاء الأزمة، والتي سيتم تنقيحها والاتفاق عليها مع الميسر.
- بالتنسيق مع الميسر وبعد إبلاغ الاتحاد الدولي، تقييم وتنظيم نشر أدوات استجابة اللجنة الدولية (بما في ذلك نداءات تمديد الميزانية واستراتيجية العمليات وآلية الانتشار السريع). ووفقاً للتفويض المحدد للّجنة الدولية والتزامها بالسرية، لن تتم مشاركة بعض مجالات نداء تمديد الميزانية واستراتيجية العمليات (ولا سيما فيما يتعلق بالحماية).
- مشاركة الخطوات التي تتخذها اللجنة الدولية للوفاء بمسؤولياتها المحددة الأخرى بصفتها ميسراً مشاركاً.
- الاتفاق مع الميسر على تخصيص المهام الرئيسية بين الشركاء في الحركة بناءً على المهام والخبرات والقدرات.
- التأكيد على الدعم البشري و/أو المادي و/أو المالي الذي تقدمه اللجنة الدولية لتعزيز قدرات الاستجابة لدى الميسر، بناءً على أولوياته وبالتنسيق مع الاتحاد الدولي عندما يتعلق الأمر بتنمية الجمعيات الوطنية.
- ضمان توثيق القرارات التي اتخذت في مؤتمر القمة المصغرة على النحو الواجب في بيان مشترك ومشاركتها.[3]

- عرض تقديم خدمات الدعم للجمعيات الوطنية الشريكة حسب الضرورة وعند الحاجة، من خلال اتفاقات الخدمات أو اتفاقات التكامل، وفقاً لأهداف واتجاهات وخطة استجابة الحركة التي يغطيها الاتحاد الدولي.
- الاعتراف بأن التنسيق على مستوى الحركة يأتي في المقام الأول: في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة، والتنسيق بين أعضاء الاتحاد الدولي – وهو الممارسة المعتادة للاتحاد الدولي – يستلزم المواءمة بين أعضائه في تحقيق اتجاهات وأهداف الاستجابة الجماعية للحركة المتفق عليها في مؤتمر القمة المصغرة، والتي يتم تنقيحها في الاجتماعات اللاحقة للمنصة الاستراتيجية، في إطار التنسيق على مستوى الحركة.
- دعم اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية.
- دعم الميسر في معالجة المسائل المتعلقة بالنزاهة، باعتباره المسؤول الأول عن حماية نزاهة الجمعية الوطنية. ويتشاور الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، حسب الاقتضاء، بشأن أفضل مسار للعمل لمعالجة تلك المسائل، ولا سيما عندما تنشأ دواعي قلق تتعلق باحترام المبادئ الأساسية، وذلك في حوار مع الميسر (المادة 14-5 من اتفاق إشبيلية 2.0).
- تجنب ازدواجية الوظائف التمكينية لاستجابة الحركة التي توفرها اللجنة الدولية عند تأديتها لدور الميسر المشارك دعماً للميسر، ما لم يطلب الميسر والميسر المشارك ذلك.

كمبدأ عام: عندما لا يؤدي الاتحاد الدولي دور الميسر المشارك، فلا يتعين عليه أن يتخذ أي مبادرات استجابةً للأزمة دون التشاور والاتفاق على نحو مناسب مع الميسر والميسر المشارك.

الوظائف أو الأنشطة المفوَّضة: في سياقات وظروف بعينها، يجوز أن يتفق الميسر (الجمعية الوطنية المضيفة) والميسر المشارك (اللجنة الدولية) على إسناد وظائف وأنشطة محددة للاتحاد الدولي. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني تفويض مجمل لدور الميسر المشارك (وهو أعمّ وفقاً لاتفاق إشبيلية 2.0).[4]

[3] من المقرر إصدار وثيقتين عقب مؤتمر القمة المصغرة: وثيقة إلكترونية آنية تتضمن القرارات التي تُتخذ: جدول قرارات مؤتمر القمة المصغرة للحركة وبيان الحركة المشترك، لمشاركتها مع الحركة برمتها، ويمكن استخدامها مع الشركاء الخارجيين - مثل الجهات المانحة - ويجب إعدادها في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة عقب مؤتمر القمة المصغرة، انظر أيضاً: https://ar.smcctoolkit.org

[4] للاطلاع على توضيح بشأن الوظائف والأنشطة المفوَّضة التي قد يضطلع بها الاتحاد الدولي فيما يتعلق بكارثة أو أزمة أخرى تنشأ بالتزامن مع حالة تعمل فيها اللجنة الدولية مسبقاً كمُيسّر مشارك، يرجى الرجوع للملحق 1.

في أثناء الأزمة • تجسيد عرض اللجنة الدولية للجمعيات الوطنية الشريكة وإدماج القدرات الإضافية العالمية للجمعيات الوطنية الشريكة، وفقاً للأهداف والاتجاهات وخطة استجابة الحركة، من أجل مساندة الميسر في وظائف الاستجابة الحاسمة المنوطة به. • يعدّ رئيس العمليات بالمشاركة مع نظيره لدى الميسر منصة تنسيق العمليات عقب مؤتمر القمة المصغرة بفترة وجيزة لضمان: ○ توافق الاحتياجات مع الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية المتاحة للحركة. ○ تشكيل فرق عمل فنية في مجالات النشاط ذات الأولوية المحددة. • يضمن رئيس البعثة/رئيس العمليات ونظيراهما لدى الميسر أن تجتمع منصات تنسيق الحركة بقدر ما يلزم وتتولى حل أي مشكلات تواجه التنفيذ (وفقاً للمادة 15 من اتفاق إشبيلية 2.0). ووفقاً لما يقتضيه تطور الحالة، سيتولى الميسر والاتحاد الدولي واللجنة الدولية تقييم جدوى والاتفاق على عقد اجتماع ثلاثي بشأن تدابير الانتقال، وتقليص/إنهاء نظام الميسر والميسر المشارك أو نقل دور الميسر المشارك (المادة 6-4 من اتفاق إشبيلية 2.0). • إذا نشأت حالة تتطلّب تأدية الاتحاد الدولي لدور المُيسّر المشارك بالتزامن، يتفق الميسر واللجنة الدولية والاتحاد الدولي على كيفية التعاون والتنسيق من أجل ضمان تقديم أعلى مستوى من الدعم للأشخاص المتضررين (المادة 6-4 من اتفاق إشبيلية 2.0). • استمرار تفعيل المسؤوليات العامة والمحددة للّجنة الدولية بصفتها ميسراً مشاركاً.	

اطّلع عليه واعتمده،

جاغان تشاباغين

الأمين العام

للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

التاريخ والمكان:

جنيف، 19 سبتمبر 2024

بيير كراهنبول

المدير العام

للّجنة الدولية للصليب الأحمر

التاريخ والمكان:

جنيف، 19 سبتمبر 2024

الملحق 1: الوظائف والأنشطة التي يمكن أن تُسند إلى الاتحاد الدولي فيما يتعلق بكارثة أو أي أزمة أخرى تنشأ بالتزامن مع حالة تعمل فيها اللجنة الدولية مسبقاً بصفتها ميسراً مشاركاً.

يهدف هذا الملحق إلى توجيه وإرشاد المناقشات والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة المصغرة[5] والمنصة الاستراتيجية بشأن الوظائف والأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الاتحاد الدولي في مواقف محددة (كارثة أو أزمة أخرى) تنشأ بالتزامن مع حالة تعمل فيها اللجنة الدولية مسبقاً كميسر مشارك.

المادة 6-4 من اتفاق إشبيلية 2.0: *"إذا نشأت حالة تتطلّب تأدية الاتحاد الدولي لدور المُيسّر المشارك، بالتزامن مع حالة تعمل فيها اللجنة الدولية مسبقاً كمُيسّر مشارك، تتفق مكونات الحركة الثلاثة على كيفية التعاون والتنسيق من أجل ضمان أعلى مستوى من الدعم للأشخاص المتضررين".*

لضمان تقديم أقصى قدر من الدعم للمتضررين من الكارثة أو الأزمة التي تحدث بالتزامن مع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي، ستلتقي المكونات الثلاثة في **مؤتمر القمة المصغرة** واجتماعات **المنصة الاستراتيجية** اللاحقة وتتفق على كيفية التعاون والتنسيق فيما بينها. وسيتم تبني نهج عملي، مع تخصيص الوظائف على أساس مهام كل مكون وخبراته وقدراته. وسيتم توثيق توزيع تلك الوظائف فيما بينها لتيسير التنسيق والتواصل في **جدول قرارات مؤتمر القمة المصغرة** (وفقاً للمادة 5-2-6 من اتفاق إشبيلية 2.0).

في سياقات وظروف بعينها، بالاتفاق مع الميسر والميسر المشارك (اللجنة الدولية) يجوز أن يضطلع الاتحاد الدولي بوظائف وأنشطة محددة (وفقاً للمادتين 5-2-4 و6-4 من اتفاق إشبيلية 2.0). ومع ذلك، فإن هذا لا يعني تفويض مجمل دور الميسر المشارك المسند مسبقاً إلى اللجنة الدولية في حالات النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية (وهو أعمّ وفقاً لاتفاق إشبيلية 2.0)

المبادئ العامة

- في جميع الحالات، وبشكل خاص في الحالات المتزامنة، ودعماً **للجمعية الوطنية المضيفة** باعتبارها الميسر، **يسعى** كل من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية **سعياً حثيثاً في طلب التآزر والتكامل، وإيجاد السبل لتجنب الازدواجية،** مع احترام الأدوار الممنوحة في التعاون الوظيفي والمتفق عليها في مؤتمر القمة المصغرة، مع السعي دوماً إلى تعظيم الأثر الجماعي.
- ينبغي إجراء تحليل للطبيعة المحددة للنزاع المسلح/الاضطراب الداخلي والآثار المترتبة عليه والطبيعة المحددة للكارثة أو أي أزمة أخرى متزامنة معه والآثار المترتبة عليها، ومناقشة آليات التنسيق والاتفاق عليها في **مؤتمر القمة المصغرة واجتماعات المنصة الاستراتيجية** اللاحقة وتوثيقها في **جدول قرارات مؤتمر القمة المصغرة والبيان المشترك** الذي يبين الوظائف المساعِدة المنوطة بكل مكون من مكونات الحركة.
- فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح، **يمتنع موظفو أمانة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة من المشاركة في العمليات مع الأطراف الفاعلة العسكرية التابعة للدول أو غيرها من الأطراف الفاعلة المسلحة** في النزاع. وينبغي أن تظل هذه المشاركة تحت مسؤولية اللجنة الدولية. ويضمن هذا النهج العملي اتساق الحركة وسلامة العمليات. وسيعمل الاتحاد الدولي على نحو استباقي مع الأطراف الفاعلة العسكرية التابعة للدولة فقط كملاذ أخير وبالتنسيق الكامل مع اللجنة الدولية.
- فيما يتعلق بقضايا مثل القانون الدولي الإنساني، أو المبادئ الأساسية، أو النزاع والعنف، أو الهجرة، أو تغير المناخ أو تنمية الجمعيات الوطنية، فإن لكل منظمة من منظماتنا دور رئيسي ومميز تضطلع به، وفقاً **لبيان التكامل المشترك للّجنة الدولية والاتحاد الدولي** (أكتوبر 2023):
  - فيما يتعلق بالنزاع والعنف، يركز دور الاتحاد الدولي على قضايا بعينها ترتبط بعمليات الجمعيات الوطنية الأعضاء وقدراتها.

[5] لمزيد من المعلومات عن عملية مؤتمر القمة المصغرة والنواتج المتوقعة، يرجى الرجوع إلى المذكرة التوجيهية عن مؤتمر القمة المصغرة على الرابط: https://ar.smcctoolkit.org/tool-kit/.

- تتحمل اللجنة الدولية المسؤولية الأساسية عن تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشره وصون المبادئ الأساسية ونشرها. ويتمثل دور الاتحاد الدولي في مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية.
- فيما يتعلق **بالهجرة وتغير المناخ**، يركز دور اللجنة الدولية على قضايا محددة تتعلق بالحماية والنزاع والعنف.
- فيما يتعلق **بتنمية الجمعيات الوطنية**، يقع على عاتق الاتحاد الدولي المسؤولية الأساسية عن دعم الجمعيات الوطنية في تطوير دعم تنمية الجمعيات الوطنية وتنفيذ هذا الدعم وتنسيقه. ويتمثل دور اللجنة الدولية في دعم الاتحاد الدولي، من خلال المساهمة في تنمية الجمعيات الوطنية في المجالات المتعلقة بمهامها وخبراتها.

- تواصل اللجنة الدولية دعم **خطة تنمية الجمعيات الوطنية للجمعية الوطنية المضيفة** والأولويات الناشئة عن الأزمة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي.
- في الحالات المتزامنة، وعلى النحو المتفق عليه مسبقاً، **ينبغي معالجة أي إجراءات متعلقة بالتواصل الإعلامي للحركة على نحو مشترك مع الجمعية الوطنية المضيفة**، وإشراك كل من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية في أنشطة التواصل الإعلامي العام، وإعداد رسائل مشتركة وأدوات إعلامية مشتركة، والتموضع كما هو منصوص عليه في المادتين 10 و11 من اتفاق إشبيلية 2.0.

الحالات المتزامنة: الوظائف والأنشطة

تظل أدوار ووظائف **الجمعية الوطنية المضيفة** بصفتها الميسر دون تغيير كما هو محدد في القسم ألف من المادة 5-3 من اتفاق إشبيلية 2.0.

يظل الدور العام المنوط **باللجنة الدولية** بصفتها الميسر المشارك فيما يتعلق بالنزاع المسلح/الاضطراب الداخلي القائم دون تغيير كما هو محدد في القسم باء من المادة 5-3 من اتفاق إشبيلية 2.0، على الرغم من أنه قد تُسند وظائف محددة إلى الاتحاد الدولي كما هو موضح في هذا الملحق. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل العملية حول هذا الدور، يرجى الرجوع إلى **جدول أدوار اللجنة الدولية/الاتحاد الدولي كميسر مشارك** الأصلي.

الوظائف والأنشطة التي قد يضطلع بها **الاتحاد الدولي** فيما يتعلق بالكارثة أو أي أزمة أخرى تحدث بالتزامن مع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي لدعم الجمعية الوطنية المضيفة بصفتها الميسر، وبالتنسيق مع اللجنة الدولية بصفتها الميسر المشارك:

(أ) جمع الأعضاء للتوافق مع قرارات مؤتمر القمة المصغرة من خلال آليات التنسيق ثلاثية المستويات التي تركز على النطاق والجوانب الاستراتيجية وفقاً للمذكرة التوجيهية عن مؤتمر القمة المصغرة.

(ب)اقتراح الأهداف والاتجاهات العامة لاستجابة الحركة الدولية فيما يتعلق بتقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من الكارثة أو أي أزمة أخرى تنشأ بالتزامن مع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي.

- بالنسبة لأعضاء الاتحاد الدولي، ومن الناحية المثالية أعضاء الحركة، ضمان إنشاء (1) تحليل مشترك للسياق وللحالة، (2) وسردية مشتركة للتبرعات النقدية والعينية، (3) ومجموعة واحدة من الاحتياجات ذات الأولوية، (4) وتحليل مشترك للمخاطر وسجل موحد للمخاطر واستراتيجية موحدة للتخفيف من حدة المخاطر، (5) ونهج واحد على مستوى الاتحاد الدولي، (6) وآلية واحدة مشتركة للإبلاغ. ويجب أن يتماشى كل ما سبق مع النهج المطبق على مستوى البلد والمحدد على مستوى المنصة الاستراتيجية.
- فيما يتعلق بالكارثة أو أي أزمة أخرى تحدث بالتزامن مع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي، يقدم الاتحاد الدولي التوجيه ويضمن الدعوة القوية لجميع الجمعيات الوطنية العاملة للامتثال **لمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية** (2013) **ومدونة قواعد السلوك** للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1995)

- تقديم **معلومات سريعة** للجمعيات الوطنية عن الكارثة أو أي أزمة أخرى تحدث بالتزامن مع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي من أجل إتاحة **تعبئة جميع أشكال الإغاثة الممكنة وتنسيقها**.
- بناءً على طلب من الميسر وبالتنسيق مع الميسر المشارك، تقييم وتنظيم نشر أدوات الاستجابة على مستوى الاتحاد الدولي (صندوق الطوارئ للاستجابة للكوارث، ونداءات الطوارئ، وآلية القدرة الإضافية (أفراد الاستجابة السريعة/وحدات الاستجابة للطوارئ)).
- بالاتفاق مع الميسر وبالتنسيق مع الميسر المشارك، يقدم الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية الشريكة اتفاقات تكامل و/أو خدمات.

(ج) فيما يتعلق بالكارثة أو أي أزمة أخرى تنشأ بالتزامن مع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي، يعمل الاتحاد الدولي، فيما بعد مرحلة الطوارئ، على تعزيز إعداد برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإعمار والوقاية، وتطوير هذه البرامج، ويحشد الدعم لهذا الغرض من الجمعيات الوطنية في بلدان أخرى.

(د) دعم الجمعية الوطنية المضيفة في التخطيط وتنسيق و تنفيذ أولويات تنمية الجمعية الوطنية الناشئة عن حالة الطوارئ، ، وضمان اتساق كافة الجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية (أي تنمية التمويل ودعم الفروع، وما إلى ذلك).

العوامل الداخلية/المؤسسية والاعتبارات الخارجية لتكامل الحركة (وفقاً للمادتين 5-2-4 و5-2-5 من اتفاق إشبيلية 2.0)

ينبغي أخذ **العوامل الداخلية** التالية في الحسبان عند مناقشة الوظائف والأنشطة التي يمكن أن تُسند إلى الاتحاد الدولي ليتولى إدارتها، على مستوى المنصة الاستراتيجية مع الميسر:

- **المهام.**
- **التجربة والحضور الحالي والخبرة.**
- **الوصول إلى** المنطقة (المناطق) المتضررة.
- **القبول** في المنطقة (المناطق) لدعم عملية الاستجابة.
- **القدرات الفنية واللوجستية** القائمة و/أو المحتملة.[6]
- **القدرة المحتملة** على حشد الموارد من الشبكة العالمية للاستجابة للكارثة أو أي أزمة أخرى.
- **الشبكة** والحوار القائم مع السلطات المحلية والوطنية.
- القدرة القائمة و/أو المحتملة على توفير **إطار أمني** في منطقة العمليات.

الاعتبارات الخارجية: طبيعة الكارثة أو أي أزمة أخرى

تخضع الطبيعة الخاصة للكارثة أو أي أزمة أخرى تنشأ بالتزامن مع نزاع مسلح نشط أو اضطراب داخلي للتحليل في مؤتمر القمة المصغرة. وهذا يعني النظر في نوع الكارثة أو أي أزمة أخرى وموقعها ومدى تأثيرها، إلى جانب نوع الأعمال العدائية المتعلقة بالنزاع المسلح أو الاضطراب الداخلي وشدة هذه الأعمال وموقعها، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم البلد وقدراته وأوجه التكامل داخل الحركة.

من بين أمور أخرى، قد تكون بعض الحالات التي قد تثير هذا التأمل في مؤتمر القمة المصغرة مرتبطة بكارثة أو أزمة أخرى تحدث في الوقت ذاته، وفي المنطقة الجغرافية نفسها، وتؤثر على أشخاص متضررين بالفعل من نزاع أو اضطراب داخلي؛ أو تحدث في منطقة غير متأثرة بشكل مباشر بالنزاع/الاضطراب الداخلي؛ أو تؤثر على البلد بأكمله وتخلف آثاراً تطغى على تلك الناجمة عن النزاع المسلح/الاضطراب الداخلي.

[6] المحتملة : القدرة على أرض الواقع أو التي يمكن نشرها بسرعة.

لا يقصد من القائمة المذكورة أعلاه أن تكون جامعة مانعة. ومع التسليم بأن كل سياق له خصوصياته، فإن القائمة تهدف إلى توجيه ما ينبغي أن يتم من تحليل ومناقشة للاعتبارات الخارجية في مؤتمر القمة المصغرة (انظر المذكرة التوجيهية عن مؤتمر القمة المصغرة) واجتماعات المنصة الاستراتيجية اللاحقة.

اطّلع عليه واعتمده،

جاغان تشاباغين

الأمين العام

للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

التاريخ والمكان:

جنيف، 19 سبتمبر 2024

بيير كراهنبول

المدير العام

للّجنة الدولية للصليب الأحمر

التاريخ والمكان:

جنيف، 19 سبتمبر 2024